تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

طلبت محكمة تحقيق الرمادي من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٢٨١) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ ما يلي : بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ قررت هذه المحكمة توقيف المتهم وسام عايد درج وفق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات المعدلة بإحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ ولكون المتهم أحد ضباط الشرطة ولكون الجريمة قد إرتكبت أثناء إداء الواجب ولكون الادلة المتحصلة في القَضية تكفي لإحالته الى المحكمة المختصة فقد تم استحصال موافقة مرجعه على الاحالة تطبيقاً لأحكام المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص ((للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزائية المدنية اذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها وبناءاً على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض)) وتجد محكمة التحقيق المشار اليها ان هذه المادة تتعارض مع الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ للأسباب التالية :

١ ـ تنص المادة (٨٨) من الدستور النافذ على أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)) ومن المعروف أن استقلال القضاء هدف خالد ونادت به المجتمعات والشعوب الحرة فأصبحت العدالة صنوان القضاء المستقل الذي اقترن بها واضحى مبدأ دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الانسان وأن النص على هذا المبدأ دستورياً لايكفي بل يجب ترجمته الى واقع عملي من خلال مطابقة النصوص التشريعية العادية (القوانين) الصادرة مع الدستور .

٢ ـ أن أي تشريع يحول بين الافراد وبين حقهم بالالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم يعد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

أعتداءاً أو مساساً بأستقلالية القضاة فللقضاء الولاية العامة وأن هذا المبدأ مرتبط بحق طبيعي للافراد وهو حق التقاضي وأن تخويل أي جهة أخرى في منع الافراد من ممارسة حقهم في اللجوء الى القضاء بأي مانع من موانع التقاضي يعد ذلك مصادرة لهذا الحق وقيد على انفراد القضاء بالنظر في المنازعات كافة . وأن المادة القانونية موضوع هذا الطلب تعتبر تدخل من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية لاسيما في حالة عدم الموافقة على الإحالة .

٣ ــ قد يقول قائل أن قرار وزير الداخلية بعدم الموافقة على الإحالة ليس نهائياً وهو عرضة للطعن حسب البند (ثانياً) من المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي أعطت الحق لكل ذي مصلحة الطعن بقرار الوزير لدى محكمة القضاء الإداري وفق القانون وإذا سلمنا بهذا المبدأ فيما ذا ستخوض محكمة القضاء الإداري هل ستبحث في مدى مطابقة الأمر الصادر بعدم الموافقة على الإحالة مع القانون ؟ بمعنى هل يملك الوزير الصلاحية من عدمه أي البحث في مشروعية إصداره من الناحية الشكلية ؟ أم أن لها أن تبحث في أصل الموضوع المتعلق في التهمة الموجهة الى رجل الشرطة الذي لم تحصل الموافقة على إحالته ؟ بمعنى البحث في أصل الاتهام والادلة المتحققة وتفحص مدى صحتها وماهي قوتها في الادانة ؟ في كلتا الحالتين تجد هذه المحكمة أن النص القانوني أعلاه محل نظر للأسباب التالية :

أ ــ أن محكمة القضاء الإداري وفق قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وأثناء قيامها بمهامها تتولى النظر في الطعون الواردة على القرارات الإدارية والتحقق من مشروعية تلك الأوامر وهل تنسجم مع القوانين النافذة من عدمه و أن الطعن في قرار عدم الاحالة سوف يكون غير ذي جدوى وفق ما تقدم لأن الوزير قد أصدر القرار المذكور بموجب الصلاحيات الممنوحة له .

ب ــ أن محكمة القضاء الإداري لايمكن لها أن تناقش أصل الموضوع المتعلق بالتهمة الموجهة الى رجل الشرطة لأنها تتجاوز على الاختصاص الوظيفي لمحكمة الموضوع (محكمة الجنايات ، محكمة الجنح ...) لأن الخوض في ذلك من اختصاص تلك المحاكم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

حصراً وفق القوانين النافذة . ج ــ أن فتح الباب للمتضرر بالطعن في قرار الوزير بالرفض باللجوء الى محكمة القضاء الإداري سوف يؤدي الى فتح الافق الى رجل الشرطة الذي حصلت الموافقة على إحالته الى المحكمة المختصة بأن يطعن بهذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري ايضاً حسب نص البند (ثانياً) من المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي أعطت ذلك الحق (... لكل ذي مصلحة ...) وهذا ما تقتضيه مبادىء العدالة وفي كلتا الحالتين يتم أطالة أمد النزاع وتأخير حسم الدعوى ولاسيما أن الموافقة أن حصلت تتأخر لعدة شهور اذا لم نقل أكثر وهذا ما أثبتته التجارب العملية فضلاً عن ذلك أن محكمة القضاء الإداري لايمكن لها أن تكون لها الفيصل في حسم الموضوع للأسباب آنفاً .

٤ ــ حسنا فعل المشرع العراقي عندما أصدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ عندما الغى المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي كانت لاتجيز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأديته وظيفته الرسمية او بسببها الأ بأذن من الوزير المختص وأن المادة المذكورة لاتختلف عن المادة موضوع هذا الطلب والعلة واضحة من صدور ذلك القانون .

٥ ــ أن الفقرة ثانياً من المادة (١٣) من الدستور النافذ تعتبر باطلاً أي نص قانوني آخر يتعارض معه . ٦ ــ أن القواعد الدستورية تعتبر قمة الهرم القانوني في الدولة ومن ثم فهي تعلو على غيرها من القواعد القانونية وأن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القانوني للدولة بإكمله محكوماً بالقواعد الدستورية . وتأسيساً على ماتقدم فأن محكمة التحقيق واستناداً الى أحكام المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تطلب من محكمتكم الموقرة البت في شرعية المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ من عدمه . راجين بالتفضل بالأطلاع مع التقدير وقد وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة تحقيق الرمادي تطعن بعدم دستورية المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على ((اولاً ــ للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية أذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها وبناء على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض (ثانياً) ــ يكون القرار المتخذ وفقاً للبند (اولاً) من هذه المادة مانعاً من اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رجل الشرطة عن تلك الجريمة وللمدعي العام ولكل ذي مصلحة الطعن بقرار الوزير لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون (ثالثاً) ــ تستثنى من وقف التعقيبات القانونية جرائم المخالفات والجرائم المخلة بالشرف (رابعاً) ــ يكون للقرارُ الصادر بالوقف النهائي للتعقيبات القانونية ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة ولايمنع ذلك من قيام المتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض)) وذلك بحجة تعارضها مع المادة (٨٨) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) .

ولدى التدقيق في المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة المذكورة لم تعطي لصالح رجل الشرطة حصانة عن إرتكابه الجريمة إذ أن الاذن قد ورد على إحالته الى محاكم الجزائية المدنية دون أن يؤثر ذلك على الإجراءات الآخرى وهي المباشرة بالتحقيق ، حيث أن التحقيق يجري بمجرد الاخبار بوقوع الجريمة وتتخذ جميع الاجراءات القانونية وعند الانتهاء من التحقيق وعند توفر الادلة القانونية الكافية يتم استحصال موافقة الوزير المختص بإحالة رجل الشرطة على المحكمة الجزائية وأن امتنع الوزير عن الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية فبالامكان الطعن بهذا القرار من قبل المدعي العام و لكل ذي مصلحة لدى محكمة القضاء الإداري

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وذلك وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١١٣) من القانون آنفاً اذا وجد أن الوزير متعسف في استعمال صلاحياته القانونية بعدم الموافقة على الإحالة و الممنوحة له بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (١١٣) من القانون المذكور أعلاه وأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يكون قابلاً للتمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا لذا ولما تقدم أعلاه فأن رجل الشرطة لايتمتع بأي حصانة وبناء عليه فأن نص المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لا يتعارض مع المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com